

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 92- كتاب الطهارة | باب الوضوء 6

عبدالرحمن العجلان

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث السادس والثلاثون. وعن لقيط ابن الصبرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اخرجه الاربع وصححه ابن خزيمة ولابي داود

00:00:00

في رواية اذا توضأت فمضمض. هذا الحديث عن لقيط ابن

00:00:27

رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اخرجه الاربع وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض. هذه توجيهات من النبي صلى الله عليه وسلم عن الامامة في الوضوء. يقول عليه الصلاة والسلام اسبغ الوضوء. الاسباغ هو توسيع يقال درع سابق وثوب سابق يعني راهي واسع. الوضوء الذي هو الفعل بخلاف في الوضوء فهو الماء الذي يتوضأ به. اسبغ الوضوء يعني اسبغ فعلك الوضوء

00:01:17

وخلل بين الاصابع التخليل ادخال شيء بين اثنين. خلل يعني ادخل الاصبع بين اصبعين للتأكد من وصول الماء بينهما. لانه بحكم تراص اصابع الرجلين قد ينبل ماء عما بينهما لتلاصقهما. فاذا

00:01:47

باصبعه والسنة التخليل باصبع بالخنصر من اليد اليسرى بين الاصبعين يدخلها ها بيع خلل بين الاصابع. بالنسبة لاصابع اليدين ممكن التخليل بهما بتشبيكهم والتأكد من وصول الماء بينهما واصابع الرجلين بالاصبع بالخنصر من اليد

00:02:17

يسرى يخلل بين اصابع الرجلين. وبالغ في الاستنشاق. الاستنشاق كما تقدم لنا هو جذب الماء بالنفس للانف لا على الانف لهذا لاعلى الانف ثم يأتي الاستنساء وهو اخراجه. وبالغ في الاستنشاق الا في حالة. الا ان تكون صائما

00:02:47

لان الصائم ممنوع من ادخال شيء من الطعام والشراب الى جوفه انشاء الانف منفذ الى الجوف فيخشى في المبالغة بالاستنشاق ان يسلك شيء من الماء الى الجوف من قوة جلب الماء يدخل الماء الى الجوف فيفطر

00:03:17

ولذا قال الا ان تكون صائما فانت مأمور بالمبالغة في الاستنشاق الا في حالة الصيام وهذه تعود الى الاخير اخر مذكور لا الى ما تقدم. لان الوضوء وتخليل الاصابع هذا لا علاقة له بالصيام من عدمه. وانما المبالغة في الاستنشاق

00:03:47

الا في حال الصيام فلا تبالغ خشية ان ينفذ شيء من الماء الى الجو اخرجه الاربعه معروف اذا قال اخرجه الاربعه هم الترمذى وابو داود وابن النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة

00:04:13

حكم بصحة هذا الحديث فهو حديث صحيح. ولابي داود في بعض رواياته اذا توضأت والممضمضة هي ادخال الماء في الجو في الفم ثم خظه. يعني ما يدخله ثم يشربه ما يكفي هذا وانما مضمضة والممضمضة هي تحريرك الماء داخل الفم ثم بعد

00:04:33

لا حرج عليه لشربه. اذا لم يكن صائم فلا حرج عليه. المهم ان يحرك الماء في فمه ثم ان شربه او قذفه القاه اذا توضأت فمضمض. هذا الحديث يدل على مشروعية هذه الاشياء. دالة المشروعية من هذا الحديث

00:05:03

لكن هل هي واجبة او مستحبة؟ قوله للعلماء رحهم الله. من قال واجبة قال هذا الحديث دليل. لانه امر وامر النبي صلى الله عليه

وسلم يقتضي الوجوب. فالمضمرة والاستنشاق واسbag الوضوء واجبة. اخرون وهم الجمهور - 00:05:26

قالوا هذا الحديث يدل على استحباب هذه الاشياء. لانه الاسbag ليس بواجب اذا وصل الى مكان يكفي والتخليل بين الاصابع هذا زائد ولم ينص عليه في القرآن ولا في حديث عثمان الذي فيه - 00:05:46

صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. والمبالغة في الاستنشاق. قوله الا ان تكون صائم هذا صارف له عن الوجوه لانه لو كان واجب ما منعه الصيام. لكن لما كان مستحب منعه الصيام. وفي رواية لابي داود - 00:06:06

اذا توضأت فمضمض. كذلك قيل فيها الوجوب وقيل فيها الاستحباب لانها لم تذكر في الآية الكريمة وانما جاءت في بعض سور وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن للمسلم المواظبة عليها لانها مشروعة بالاتفاق. المشروعة بالاتفاق لكن - 00:06:26

واجبة ام مستحبة؟ قولان للعلماء رحمهم الله وعن لقيط بفتح اللام وكسر القاف ابن عامر ابن صبرة بفتح اللام لا والكاف مكسورة لقيط نعم ابن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الصاد المهملة يعني غير منقوطة وكسر الباب - 00:06:54

وكسر الموحدة. الموحدة يعني الباء خلاف الياء. وخلاف التاء نقطة واحدة. نعم ينيته ابو رزين كما قال ابن عبد البر صحابي مشهور عداده في اهل الطائف. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:21

اسبغ الوضوء الاسbag امر النبي صلى الله عليه وسلم للواحد امر لامامة ما يحتاج ان يقول اسبغوا الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم فرد من افراد الصحابة او وصيته لفرد من افراد الصحابة وصبة لامامة قاطعة - 00:07:39

لأنه مشرع عن الله تبارك وتعالى. اسبغ الوضوء امر للعموم وان كان آآ فردا واحدة الاسbag الاتمام واستكمال الاعضاء. وخلل بين الاصابع ظاهر في ارادة اصابع اليدين والرجلين. كل اصابع - 00:07:59

اليدين والرجلين وتخليل اصابع اليدين فيما بينها. تشبت وتخليل اصابع الرجلين بالاصبع الخنصر او باي لكن بالخنصر افضل وختصر اليسرى لانه من باب التنظيف. والتنظيف يكون باليسار وقد صرخ بهما في حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك يأتي من اخرجه قريبا - 00:08:21

في الاستنشاق الا ان تكون صائم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وآخرجه احمد والشافعي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي. وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان - 00:08:50

الحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه واستكمال الاعضاء وفي القاموس اسبغ الوضوء ابلغه ابلغه مواضعه مواضعه وفي كل عضو حقه وفي غيره مثله. فليس التثليث للاعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب - 00:09:10

يزيد على الثالث فان يعني ما يكون الاسbag زيادة في العدد لان الزيادة على الثالث تورث الوسوسة الى حد الاسراف الغسلة الواحدة مجزئة. والغسلتان افضل منها. والثالث افضل من ان الغسلتين والزيادة على الثالث شرف وتسبب الوسوسة. بعض العلماء رحمهم الله يقول اذا شككت - 00:09:30

هل غسلت اثنتين او ثلاث؟ يقول اجعلها ثلاث حتى لا تغسل رابعة ف تكون وسوسه. وبعضهم يقول ابني على اليد الذي هو الاقل واكمel. فاذا توظأ الانسان وشك هل غسل مرتين او ثلاث فله الخيار ان يجعلها اثنتين - 00:10:00

ويأتي بالثالثة ولا حرج عليه او يجعلها ثلاث ويكتفي بها حتى لا يتتجاوز الحد فان شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثا جعلها مرتين؟ وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخالفه - 00:10:20

مخافة من ارتکاب البدعة. واما ما روي عن ابن عمر انه كان يغسل رجليه سبعا ففعله صحيبي لا حجة فيه وهو محمول على انه كان يغسل الاربعة من نجاسة لا تزول الا بذلك. ودليل ما كان يظن الصحابي انه يغسل - 00:10:38

الرجل او اليد او نحو ذلك سبع مرات للوضوء. فلا بد ان نفيها اثر نجاسة او طين او شيء ما لا يزول الا بها هذا العدد والا فمن المعلوم ان المجزئ واحدة والنهائية ثلاث ولا يزداد عليها. نعم. ودليل على اجابة - 00:10:58

بتخريم الاصابع وقد ثبت من حديث ابن عباس ايضا كما اشرنا اليه وهو الذي اخرجه الترمذى احمد وابن ماجة والحاكم وحسنه البخاري وكيفية ان يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها. ويبدا باسفل الاصابع. واما كون التخليل - 00:11:18

باليد اليسرى فليس في النص وإنما قال الغزالى انه يكون بها قياسا على الاستنجاء. وقد روى ابو داود والترمذى. من الامور التي تتعلق بالنظافة او الطهارة او التغسيل تكون باليسار. والامور الحسنة مثل السلام والأكل والشرب ونحو ذلك يكون باليمين. كان النبي صلى الله - 00:11:38

عليه وسلم يتخذ اليمين لشيء الفاضل واليسار لما سوى ذلك. كما روى عن عائشة وكان يعجبه في تنعله وترجله وفي شأنه كله. عليه الصلاة والسلام وقد روى ابو داود والترمذى من حديث المستورد ابن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدرك - 00:12:01

ما بين اصابع رجليه وفي لفظ لابن ماجة يدخل بدل يذلك. والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وإنما لم يكن في حقه المبالغة لثلا ينزل الى حلقه ما يفطره ودل على ذلك على ان المبالغة ليست - 00:12:27

ايه بقى؟ والمضمضة كذلك تلحق بالاستنشاق. انه يبالغ في المضمضة الا ان يكون صائمها خشية ان يصل الماء الى جوفه. ودل على ان المبالغة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة - 00:12:47

عليه التحرى ولم يجز له تركها. وقوله وفي وفي روایة ابی داود اذا توظأت فمظمظ يستدل به على وجوب المضمضة ومن قال لا تجب جعل الامر للنذر لقرينة ما سلف من حديث رفاعة بن رافع في امره في امر النبي صلى الله - 00:13:07

عليه وسلم للاعراض بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة الا به ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق. والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:13:27